



كلية معتمدة من الهيئة القومية
لضمان جودة التعليم والاعتماد



جامعة أسيوط

دليل العلاقات الثقافية

ونظم الإيفاد إلى الخارج
ونظم القنوات العلمية
والبعثات الداخلية





دليل

العلاقات الثقافية

ونظم الإيفاد إلى الخارج

ونظم القنوات العلمية والبعثات الداخلية

رؤية الكلية

تسعى كلية الطب البيطري - جامعة أسيوط إلى التميز في مجال العلوم الطبية البيطرية محلياً وإقليمياً وعالمياً والارتقاء بالعملية التعليمية و بمستوى البحث العلمي وتطويره ليشمل كافة المجالات التي تعنى بالمشاكل الحقلية مع تقديم الحلول المناسبة لها والتي تسهم في تنمية الثروة الحيوانية.

رسالة الكلية

إمداد سوق العمل بالأطباء البيطريين الأكفاء من خلال أعداد بنية أساسية ومعرفية وإكساب المهارات الفنية اللازمة لخريج الكلية للمنافسة محلياً وإقليمياً، بالإضافة إلى توجيه البحث العلمي في مجال الطب البيطري لخدمة المجتمع واحتياجاته في شتى مجالات الحقل البيطري.

الفهرس

رقم الصفحة	البيان	م
٦	العلاقات الثقافية ونظم الإيفاد إلى الخارج ونظم القنوات العلمية والبعثات الداخلية	١
٧	إدارة البعثات	٢
٨	الإيفاد على البعثات الخارجية وبعثات الإشراف المشترك والإجازات الدراسية	٣
٩	شروط التقدم للبعثات الخارجية	٤
١٠	إجراءات مد البعثات والأجازات الدراسية	٥
١١	معادلة الدرجات العلمية	٦
١١	الإيفاد والمد	٧
١٢	النزول للوطن في إجازة	٨
١٣	حقوق وواجبات الموفدين	٩
١٥	العودة إلى أرض الوطن دون تحقيق الهدف	٦
١٦	بعثات الإشراف المشترك	٧
١٧	القنوات العلمية	٨
١٨	شروط سفر المشرف المصري	٩
١٩	إجراءات حضور المشرف الاجنبي	١٠
٢٠	المنح والإجازات الدراسية	١١

العلاقات الثقافية ونظم الإيفاد إلى الخارج ونظم القنوات العلمية والبعثات الداخلية

أولاً : البعثات والمنح الدراسية :-

- تقوم الإدارة العامة للبعثات بطلب تخصصات (النادرة والحديثة) التي ترغب الجامعة بالإيفاد عليها وفقاً لاحتياجات الكليات وهذه الخطوة مع بداية كل خطة خمسية .
- تقوم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بإخطار كليات الجامعة بالمطلوب لموافاتها بالتخصصات المطلوبة ويتم تجميعها وتخطر بها الإدارة العامة للبعثات
- تقوم الإدارة العامة للبعثات بعرض هذه التخصصات على اللجان العلمية لإقرارها في قوائم وترسل إلى الجامعات (ويعمل بها طوال سنوات الخطة).
- تقوم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بإرسال تلك القوائم إلى الكليات لكي يتم اختيار التخصصات المطلوبة من بينها .
- تقوم الإدارة العامة للبعثات بإعلان الجامعة عن عدد التخصصات المطلوبة لكل عام وعلى أن تكون من بين القوائم التي أقرتها اللجان العلمية .
- تقوم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بإخطار الكليات بذلك وتتلقى التخصصات التي ترغب الكليات في الترشيح عليها . باختيار التخصصات المطلوبة وفقاً للوزن النسبي للسادة (المعيدین والمدرسين المساعدين) لكل كلية .
- تقوم الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بإخطار الإدارة العامة للبعثات بالتخصصات المطلوب الإعلان عنها .
- تقوم الإدارة العامة للبعثات بالإعلان عن تلك التخصصات طبقاً للشروط التي تحددها وخلال المدة المحددة وذلك بالجراند الحكومية الثلاث وعن طريق الجامعات والموقع الإلكتروني الخاص بها وغير ذلك .

إدارة البعثات

وهي إدارة ضمن إدارة الدراسات العليا والعلاقات الثقافية بالكليات المختلفة وتنظيمها المادة (١٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ وتختص بالبعثات والأجازات الدراسية والمنح وكذلك المادة ١٨ والمادة ١٤٦ من قانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية .

وتتنوع البعثات (داخلية – خارجية – إشراف مشترك)

إختصاص الإدارة :-

وهي تختص بالآتي

- ١- اتخاذ إجراءات سفر معاوني أعضاء هيئة التدريس (معيد ومدرس مساعد).
- ٢- الاتصال الدائم بالإدارة العامة للبعثات لمتابعة سفر السادة معاوني أعضاء هيئة التدريس بكليات ومعاهد الجامعة.
- ٣- الاتصال الدائم بالإدارة العامة لاستطلاع الرأي والمعلومات بوزارة التعليم العالي للحصول علي الموافقة الأمنية للسادة أعضاء هيئة التدريس بكليات ومعاهد الجامعة قبل سفرهم إلي الخارج.
- ٤- إعداد بيان سنوي خاص بالإجازات الدراسية – البعثات الداخلية والخارجية – الإشراف المشترك .

أنواع الإيفاد بإدارة البعثات

- ١ - بعثات خارجية على نفقة الإدارة العامة للبعثات
- ٢ - بعثات إشراف مشترك
- ٣- إجازات دراسية .

ثانياً : الإيفاد على البعثات الخارجية وبعثات الإشراف المشترك والإجازات الدراسية:

يجري العمل في الوقت الحالي بوزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للبعثات) بإيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين إلى الخارج في بعثات خارجية للحصول على درجة الدكتوراه ودرجة الماجستير وبعثات إشراف مشترك لجمع المادة العلمية اللازمة للدكتوراه المسجلين لها بأرض الوطن، وكذلك إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية لإجراء أبحاث بالخارج بإحدى الطريقتين التاليتين:

• نظام تنافسي : إعلان صادر من وزارة التعليم العالي بالإعلان عن بعثات

خارجية وبعثات إشراف مشترك وأيضا عن مهمات علمية على الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي أو موقع البعثات وكذلك نشره بالجامعات عن تخصصات دقيقة ونادرة يتقدم لها جميع المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس وبطريقة تنافسية أي الاختيار يتم طبقا للمعايير التي تضعها اللجنة المشكلة لهذا الغرض والملفات المقدمة من السادة الأعضاء.

• نظام التخصيص : تخصيص عدد من البعثات الخارجية وبعثات الإشراف

المشترك للجامعات وأيضا تخصيص عدد من المهمات العلمية للجامعات لترشيح أعضاء هيئة التدريس عليها طبقا للشروط التي ترد في الإعلان. وطبقا للشروط الواردة بالإعلان عن البعثات الخارجية والإشراف المشترك، وكذلك بالنسبة للمهمات العلمية تقوم الإدارة العامة للبعثات بالإعلان على الموقع الإلكتروني للوزارة أو تخصيص عدد من بعثات إشراف مشترك مدة كل منها ٥ سنوات للحاصلين على الماجستير على أن يقضى العضو بالجامعة الأجنبية المشاركة في الإشراف عام قابل للمد عاما آخر بموافقة المشرف المصري والأجنبي . وتتم موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على الترشيح طبقا للشروط

شروط التقدم للبعثات الخارجية

١- أن يكون المتقدم مدرسا مساعدا أو باحثا مساعدا في احدي الجهات المدرجة بالخطة

٢- ألا يزيد سنه المتقدم عن ٣٥ عاما في تاريخ الإعلان.

٣- أن يكون مسجلا للدكتوراه كشرط للسفر علي ألا يزيد التسجيل عن عامين في تاريخ الإعلان.

٤- الحصول علي ٥٠٠ درجة في التوفيل الدولي أو ٦١ في IBT أو ٥ درجات في اختبار IELTS عند التقدم والسفر مع الالتزام بالمستوى الأعلى الذي تطلبه الجامعات الأجنبية عند السفر.

٥- بالنسبة لتخصصات اللغات يتم إعفاء أقسام اللغات من إختبار اللغة في حالة أن تكون هي لغة الدراسة التي يدرس بها في الخارج مع تقديم شهادة من المركز الثقافي تفيد بأن مستواه اللغوي يؤهله للدراسة بدولة الإيفاد وللحصول علي الدكتوراه عند السفر وفي حالة طلب الجامعة بالخارج مستوي معين يتم تحقيقه قبل السفر.

٦- وفي حالة الأشراف المشترك يضاف الشرطين الآتيين:-

- ن يكون التقدير العام للدرجة الجامعية الأولى جيد جدا على الأقل.
- ألا يكون قد سبق حصوله علي بعثة أو منحة بغرض الحصول علي الدكتوراه وفي حالة حصوله علي منحة يتم إيفاده علي المنحة ذاتها ويقدم تنازلا عن البعثة.
- البعثات الخارجية مدتها أربع سنوات مرة واحدة بمرتب وترد تقارير دراسية كل ٦ شهور من الأعضاء الموفدين وتمد بعد العام الرابع عاما خامسا فقط بمرتب ثم تمد بعد ذلك بدون مرتب .

إجراءات مد البعثات والإجازات الدراسية:

- ١- التقدّم بطلب لمد الإجازة الدراسية أو البعثة قبل انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية بثلاثة أشهر على الأقل ويتم الآتي:
مدى تقدمه الدراسي وحاجته للمد
- ٢- قيام المكتب الثقافي بإرسال الطلب مع التقرير للإدارة العامة للبعثات مشفوعاً برأي المكتب في المد.
- ٣- تقوم الإدارة العامة للبعثات بمخاطبة الجهة الموفدة لأخذ الرأي في المد المطلوب بناء على طلب العضو وموافقة المكتب الثقافي بدولة الإيفاد بعدها يعرض الأمر على اللجنة التنفيذية للبعثات.
- ٤- تقوم الإدارة العامة للبعثات بمتابعة التقارير الدراسية لأعضاء البعثات الخارجية (البعثة الخارجية ٤ سنوات من تاريخ السفر) وترد التقارير الدراسية للجامعة كل ستة شهور ليتم عرضها على الكلية التابع لها العضو لإبداء الملاحظات عليها وإرسالها للإدارة العامة للبعثات ويتم المد بعد العام الرابع.
- ٥- بالنسبة لبعثات الأشراف المشترك فمدتها خمس سنوات من تاريخ التسجيل (اعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على التسجيل للدكتوراه) ولمدة عام قابل للتجديد اعتباراً من تاريخ موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات بالترشيح. ويتم المد سنوياً بموجب طلب من العضو وتقرير من المشرف المصري في الداخل وتقرير المشرف الأجنبي في حالة وجوده بالخارج لبدء الجزء الخارجي.

معادلة الدرجات العلمية

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في ٢٠٠١/٧/٣٠ والممتدة حتى ٢٠٠١/٨/٢٣ الموافقة على معادلة الدرجات العلمية التي يحصل عليها المبعوثون الموفدون للخارج على نفقة الدولة للحصول على درجة الدكتوراه بشرط توافر الضوابط التالية:-

- ١- أن تكون الجامعة الموفد إليها المبعوث من الجامعات المعترف بها وسبق معادلة الدرجات بنظيرتها بالخارج .
- ٢- أن يكون المبعوث تحت إشراف الإدارة العامة للبعثات وتحت الإشراف العلمي للمكتب الثقافي المصري بالخارج .
- ٣- موافقة مجلس القسم ، الكلية ، الجامعة على خطة البحث وعدم تغيير المبعوث للتخصص الموفد إليه أصلاً أو بموافقة مجلس القسم /الكلية / الجامعة (إذا طرأ أي تغيير على خطة البحث)
- ٤- أن يتم التنسيق في هذا الشأن بين لجنة المعادلات والمستشارين الثقافيين بالخارج عن طريق إدارة العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي.

بشأن الإيفاد والمد

قرارات اللجنة التنفيذية للبعثات بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ قرار اللجنة التنفيذية العليا للبعثات

* صدر قرار اللجنة التنفيذية العليا للبعثات الخارجية بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧ الذي يتضمن تحديد مدة الإيفاد بما لا يتجاوز الأربع سنوات بأي حال من الأحوال بالنسبة للمبعوثين الحاصلين على الماجستير وبالنسبة للمعيدين فينظر في أمر المد بعد العام الرابع إذا لزم الأمر طبقاً لطلب المستشار الثقافي والأستاذ المشرف وتعرض كل حالة على حدة وبحد أقصى خمس سنوات .

* آخر ما ورد من الإدارة العامة للبعثات بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ لمد البعثات الخارجية والأجازات الدراسية (مدة البعثة الخارجية أربع سنوات متصلة ولا تمد إلا بعد مرور الأربع سنوات أما الأجازة الدراسية فتتمد كل عام علي حدة بحد أقصى (سبع سنوات) والمدة التي تزيد عن سبع سنوات تسوي بعد عودة العضو للوطن.

* التعديلات التي أقرها مجلس الجامعة في ٢٠١٧/٧/٢٧ والممتد حتى ٢٠١٧/٨/٦ بالموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة رقم (٥٠٢) الصادر في جلسته رقم ٤٥٩ المنعقدة في ١٩٩٧/٩/٢٨ الخاص بمد البعثات والجازات الدراسية الخارجية ليصبح كالآتي : الموافقة على مد البعثات والجازات الدراسية الخارجية بمدة خمس سنوات بمرتب ومنح الحاصلين على الدكتوراه في مدة اربع سنوات فأقل اجازة خاصة بمرتب لمدة سنة واحدة للتدريب العملي على الا تتجاوز مدة البعثة او الاجازة الدراسية خمس سنوات.

النزول للوطن في إجازة : (مادة ٢٩)

* يجوز للمبعوث النزول للوطن على نفقة البعثات بعد مضي عامين على بدء دراسته

* يجوز للمبعوث النزول للوطن في إجازة على نفقته الخاصة .

وفي كلتا الحالتين لا بد من إحضار خطاب من المكتب الثقافي بما يفيد الموافقة على نزوله في الأجازة او التأكد من إن المكتب قد اخطر البعثات فعلا . وتقوم الإدارة بمنحه تصريح عودة لمقر دراسته .

حقوق وواجبات الموفدين

- على المبعوث أن يواظب على حضور الدراسة وأن يكون محمود السيرة وأن يحترم تقاليد البلاد التي يوفد إليها. (مادة ٢٣)
- يحظر على عضو البعثة أو المنحة أو الموظف الموفد في إجازة دراسية الزواج من أجنبية أو أجنبي في خلال مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية. وقبل سفره يوقع إقرار بعدم زواجه من أجنبية طوال مدة البعثة أو الإجازة الدراسية (مادة ٢٥).
- لا يجوز لعضو البعثة أو الإجازة الدراسية أن يباشر أي عمل بقصد الربح خلال مدة الدراسة على أنه إذا كان هذا العمل مرتبطا بموضوع الدراسة ولا يؤثر في سير دراسته فإنه " يجوز عرض الأمر على اللجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأى مدير مكتب البعثة المختص والمشرف والجهة الموفدة لتأذن له بمزاولته على أن يستقطع من جملة مرتباته نصف صافى ربحه لذلك العمل . مادة ٢٦.
- لا يجوز تغيير الغرض من الإيفاد أو التخصص الموفد من أجله المبعوث إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة الجهة الموفدة واللجنة التنفيذية للبعثات (مادة ٢٧).
- للجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تقرر إنهاء بعثة العضو الذى يتضح من التقارير الواردة عنه أن حالته تنبئ بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة . وللعضو أن يتظلم من هذا القرار خلال ال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغه به برقيا إلى رئيس اللجنة العليا للبعثات الذى يفصل في التظلم بصفة نهائية ويتبع ذلك بالنسبة إلى أعضاء الأجازات الدراسية والمنح (مادة ٢٨)
- لا يجوز لعضو البعثة أو الإجازة الدراسية أن يترك مقر دراسته أو أن يستبدل بالمعهد أو الجهة الموفدة إليها معهد أو أي جهة أخرى إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص. (مادة ٢٩).

- على المبعوث أن يعود للوطن خلال شهر من تاريخ المناقشة وإلا يتم إيقاف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام. (مادة ٣٠)
- يلتزم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية بخدمة الجهة الموفدة ضعف مدة البعثة أو الأجازة الدراسية وبعد أقصى ٥ سنوات للأجازة الدراسية ، ٧ سنوات للبعثة. (مادة ٣١).

هذا وقد جرى العمل بالجامعة باحتساب المدة (من اليوم التالي لتاريخ حصول عضو البعثة الخارجية أو الإجازة الدراسية على درجة الدكتوراه وحتى اليوم السابق لاستلامه العمل) استعداداً لعودة عضو البعثة لأرض الوطن بمرتب طبقاً لنص المادة (٣٠، ٣٢) من قانون تنظيم البعثات والإجازات الدراسية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ استعداد لعودة عضو البعثة لأرض الوطن بحيث لا تزيد المدة عن شهر وأسبوع واحد وبحيث لا تتعدى مدة البعثة أو الإجازة الدراسية خمس سنوات.

- على عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يقدم نفسه لإدارة البعثات خلال أسبوع على الأكثر من وصوله إلى وطنه. (مادة ٣٢)

- يقوم المبعوث باستيفاء استمارة بيانات مبعوث عائد من الإدارة العامة للبعثات بالقاهرة والتي بموجبها يتسلم عمله بالجهة الموفدة
- إنهاء الخدمة لأعضاء البعثات والإجازات الدراسية ومطالبتهم بالإتفاق الذاتي طبقاً لنص المادة (٣١) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ "

- "يلتزم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية وبعد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الأجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الأجازة الدراسية أحكاماً أخرى ويجوز للجنة العليا للبعثات إعفاء عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة من التزامه المشار إليه إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه في جهة غير حكومية

العودة إلى أرض الوطن دون تحقيق الهدف

تنص المادة (٤٨) من اللائحة المالية للبعثات على " : أن عضو البعثة أو الإجازة الدراسية الذي يعود للوطن دون تحقيق الغرض الموفد من أجله يطالب وضامنة بكافة النفقات التي صرفت عليه طوال مدة تواجده بالخارج ما لم تكون عودته لأسباب خارجة عن إرادته وتقرها اللجنة التنفيذية للبعثات بناء على تقرير من مكتب البعثة المختص. "

• في عام ٢٠٠٥ وبناءً على قرار اللجنة التنفيذية للبعثات في ٢٦/٧/٢٠٠٥ تم إلغاء المادة (٤٨) من اللائحة المالية للبعثات وذلك لمخالفتها للقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم شئون أعضاء البعثات والإجازات الدراسية الذي حصر المطالبة في الحالات التالية:

- الزواج من أجنبي أو أجنبية أثناء الدراسة (المادة ٢٥)
- عدم خدمة الجهة الموفدة بعد العودة ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الإجازة الدراسية كحد أقصى (المادة ٣١) .
- بعد صدور قرار الجامعة بإنهاء خدمة عضو البعثة أو الإجازة الدراسية لعدم التزامه بالمادة (٣١) سألقة الذكر يتم مخاطبة الإدارة العامة للبعثات لإصدار قرار من اللجنة التنفيذية للبعثات بمطالبة العضو بالنفقات .
- بعد حصر المبالغ من قبل الكلية التي صرفت للعضو طوال مدة البعثة أو الأجازة الدراسية وموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات بالمطالبة بالنفقات . يتم عرض الموضوع على السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة للموافقة على رفع دعوى قضائية لمطالبة العضو بالنفقات التي صرفت عليه طوال مدة البعثة أو الأجازة لدراسية من الجامعة .

ملحوظة

دعوى المطالبة بالنفقات من قبل الإدارة العامة للبعثات خاصة بالمبالغ التي صرفت للعضو من قبل البعثات أما الموفدين في إجازات دراسية على منح شخصية لا يطالب العضو بمرتباته في الخارج وإنما يطالب بقيمة المرتبات التي صرفت له من جهة إيفاده بالجامعة.

بعثات الأشراف المشترك

تعليمات وزارة التعليم العالي بشأن سفر المشرف المصري وحضور الأجنبي

- تقوم الإدارة العامة للبعثات بالإعلان على الموقع الإلكتروني للوزارة أو تخصيص عدد من بعثات أشراف مشترك مدة كل منها ٥ سنوات للحاصلين على الماجستير على أن يقضى العضو بالجامعة الأجنبية المشاركة في الإشراف عام قابل للمد عاما آخر بموافقة المشرف المصري والأجنبي .
وتتم موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على الترشيح طبقا للشروط التالية حسب آخر إعلان :

١- أن يكون المتقدم مدرسا مساعدا أو باحثا مساعدا في احدي الجهات المدرجة بالخطه

٢- ألا يزيد سنه المتقدم عن ٣٥ عاما في تاريخ الإعلان.

٣- أن يكون مسجلا للدكتوراه كشرط للسفر وليس التقدم علي الأيزيد التسجيل عن عامين في تاريخ الإعلان.

٤- الحصول علي ٥٠٠ درجة في التوفيل الدولي أو ٦١ في IBT أو ٥ درجات في اختبار IELTS عند التقدم والسفر مع الالتزام بالمستوى الأعلى الذي تطلبه الجامعات الأجنبية عند السفر

٥- بالنسبة لتخصصات اللغات يتم إعفاء أقسام اللغات من إخبار اللغة في حالة أن تكون هي لغة الدراسة التي يدرس بها في الخارج مع تقديم شهادة من المركز الثقافي تفيد بأن مستواه اللغوي يؤهله للدراسة بدولة الإيفاد وللحصول علي الدكتوراه عند السفر وفي حالة طلب الجامعة بالخارج مستوي معين يتم تحقيقه قبل السفر

٦- أن يكون التقدير العام للدرجة الجامعية الأولى جيد جدا على الأقل.

القنوات العلمية (الإشراف المشترك)

القنوات العلمية هي اتصال علمي بين أستاذين أحدهما مصري والآخر أجنبي في نفس التخصص يتعاونان معاً في الإشراف على مدرس مساعد خلال دراسته للدكتوراه ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالقنوات العلمية أو الإشراف المشترك .

أهداف نظام القناة العلمية :-

يهدف النظام إلى قضاء عضو بعثة الإشراف المشترك عام في الخارج قابل للمد عام آخر وذلك للتعرف على أساليب البحث والدراسة في الدول المتقدمة والإطلاع على أحدث المراجع واستخدام الأجهزة المتطورة بما ينعكس على تكوينه العلمي وطريقة تناوله للنقاط البحثية المختلفة ويعود بعدها إلى الوطن لاستكمال باقي دراسة الدكتوراه والحصول على الدرجة العلمية .

خطوات سفر المشرف المصري وحضور المشرف الأجنبي على بعثة إشراف مشترك :

*يقوم الأستاذ المصري بالاتصال بأحد زملائه من الأساتذة الأجانب في ذات التخصص للاتفاق على الإشراف على دارس يعد رسالة الدكتوراه في موضوع معين تحت إشرافهما المشترك.

*بعد موافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على فتح القناة العلمية وكذلك موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات على اعتماد ترشيح الدارس لبعثة الإشراف المشترك .

*تقوم الإدارة العامة للبعثات بإبلاغ المكتب الثقافي في دولة الإيفاد الموجود بها الأستاذ الأجنبي بإنشاء القناة العلمية وسفر عضو البعثة في بداية البعثة لمدة عام قابل للمد عام

شروط سفر المشرف المصري :

أ. يكون سفر السادة المشرفين على أعضاء بعثات الإشراف المشترك في غير فترة الصيف وبناء على اتفاق مسبق مع المشرف الأجنبي حتى تكون الاستفادة كاملة عن طريق الاحتكاك مع المشرفين الأجانب أثناء فترة الدراسة بالجامعات الأجنبية وقد تمت الموافقة على تحديد فترة الصيف بشهري يوليو وأغسطس من كل عام وذلك تحقيقاً للعدالة بين أعضاء هيئة التدريس وحتى يكونوا على علم مسبق بهذه الأشهر لتجنب الارتباط خلالها.

ب. تقضي تعليمات السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي بسفر السادة أعضاء هيئة التدريس طبقاً لهذا النظام بحيث تتم عودتهم قبل ١٥ سبتمبر على أن يكون وجود الأساتذة أعضاء هيئة التدريس في جميع الأحوال قبل بداية العام الدراسي في كلياتهم (وعليه لا تتم الموافقة على سفر الأساتذة المشرفين للخارج في النصف الثاني من شهر سبتمبر).

ج. يجوز للمشرف المصري في حالة الإعارة (في الداخل او الخارج) السفر لمتابعة نتائج أبحاث رسالة عضو بعثة الإشراف المشترك في حالة موافقة الكلية والجامعة بشرط بقاء سيادته في لجنة الإشراف على الدارس.

أ- سفر المشرف المصري :

١- يبدأ سفر المشرف المصري بعد مضي ستة شهور من وصول العضو لمقر دراسته لزيارة الدارس لمتابعة ما أنجزه من بحوث ودراسات بالجامعة الموجود بها وذلك بناء على دعوة واردة من المشرف الأجنبي (السفر يكون أثناء العام الدراسي ليس في أشهر يوليو وأغسطس والنصف الثاني من سبتمبر : تعليمات الوزارة التي ترد آنفا)

٢- بعد موافقة الكلية ، أ.د. رئيس الجامعة على سفره يتم إبلاغ وزارة التعليم العالي حيث يتم إصدار قرار وزاري بسفر المشرف المصري وتحمل الوزارة تذكرة سفره

بالدرجة السياحية بالطائرة ذهابا وعودة ومكافأة إشراف تعادل بدل السفر المقرر عن مدة الزيارة .

٣- يقدم المشرف المصري تقريرا عن سير دراسة العضو بالاشتراك مع المشرف الأجنبي ويتم عرضه على اللجنة التنفيذية للبعثات

ب- إجراءات حضور المشرف الأجنبي:

- ١- أن تكون المراسلات بين المشرف المصري والأجنبي ولا يقوم بها الدارسون .
- ٢- نفقات الإقامة والإعاشة للأساتذة الأجانب المشرفين على الدارسين أعضاء بعثات الإشراف المشترك مائتا جنيه في الليلة
- ٣- تحديد زيارة المشرف الأجنبي بغرض التخطيط للجزأين الداخلي والخارجي ووضع جدول زمني للتنفيذ وجدول زمني لمتابعة تقدم العضو في البحث وكذا توقيع بروتوكول للقناة العلمية بين كل من المشرف المصرف والأجنبي ويجوز حضور المشرف الأجنبي بعد عودة الدارس من الخارج وإعداد الرسالة للمناقشة.

ج - حضور المشرف الأجنبي:

- ١- يقوم الأستاذ الأجنبي بزيارة مصر مرة واحدة بعد عودة عضو البعثة من الخارج وتسلمه العمل بالكلية لحضور مناقشة الرسالة أو متابعة المبعوث بالاشتراك مع المشرف المصري.
- ٢- بعد موافقة الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة على دعوة المشرف الأجنبي يتم إخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية والتي بدورها تقوم بإبلاغ المستشار الثقافي لتوجيه الدعوة إليه.
- ٣- يتولى المستشار الثقافي المصري بدولة المشرف الأجنبي منحه تذكرة سفر شهرية بالدرجة السياحية بالطائرة ذهابا وعودة على نفقة وزارة التعليم العالي وإخطار الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالوزارة بموعد الوصول (رقم الرحلة القادم

عليها) ويبلغ بذلك المشرف المصري والدارس لاستقباله في المطار وترتيب إقامته والاتصال بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالوزارة لاستخراج قيمة بدل السفر. ٤- مدة سفر المشرف المصري وحضور المشرف الأجنبي لزيارة مصر سبعة أيام خلاف يومي السفر والعودة لدول (أستراليا - كندا - اليابان - الولايات المتحدة الأمريكية) وخمسة أيام بالنسبة للدول الأوروبية خلاف يومي السفر والعودة.

المنح والأجازات الدراسية

الأجازات الدراسية

شروط الأجازة الدراسية سواء بمرتب أو بدون مرتب :
تنظمها المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن البعثات والأجازات الدراسية والمنح والمادة (١٤٦) من قانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية
تمد الأجازات الدراسية عام قابل للتجديد وتمد كل عام .
و بعد عودة المبعوث لأرض الوطن يحزر إقرار استلام عمل بالكلية التابع لها العضو مرفقا بها استمارة بيانات مبعوث عائد لأرض الوطن من الإدارة العامة للبعثات.

